سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

إشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ٩١٤٤٧٢٦٤٧٧ وتاريخ ١٤٤٧/٨/٩هـ افيد سعادتكم بأنّ مجلس الجامعة في جلسته الخامسة المنعقدة في ١٤٤٧/٨/١٣هـ.

اتّخذ القرار رقم(١٤٤٨/١٤٤٧/١٦٦) المتضمّن :

الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة الإسلامية ، وفق الصيغة المرافقة .

آمل التكرم باتخاذ اللازم ، والله يرعاكم .

ولسعادتكم تحياتي وتقديري ،،،

أمين مجلس الجامعة

د. محمد بن علي عسيري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(032)
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مكتب الوكيل

القواعد التنفيذية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

المادة الأولى

أعضاء هيئة التدريس هم:

1 - الأستاذة

2 - الأساتذة المشاركون.

3 - الأساتذة المساعدون.

المادة الثانية

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين

المادة الثالثة

تؤلَّف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:

1 - اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.

2 - إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:

أ - عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.

ب - عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين في القسم.

جـ - عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.

3 - اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.

4 - دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى وزارة الخدمة المدنية.

[القاعدة التنفيذية]

تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يرجّح جانب رئيس اللجنة.

المادة الرابعة

يشترط لتعيين المعيد:

1 - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها

2 - أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل.

3- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة الخامسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:

1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

2- أن يكون تقديره العام في الماجستير (جيداً جداً) على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير)

3- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة السادسة

يشترط لتعيين مساعد الباحث:

1- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ):

أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل، إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.

ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

2- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب):

أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

المادة السابعة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين.

المادة التاسعة

1- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.

2- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.

3- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد

4- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة العاشرة

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 590 وتاريخ 1401/11/10هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

[القاعدة التنفيذية]

أولا : يجب أن تكون الدرجة في التخصص الدقيق للقسم الاكاديمي

ثانيا : تُعد الزمالات المهنية في التخصصات الصحية معادلة لدرجة الدكتوراه إذا كانت معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

1 - أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

2 - أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.

3 - أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (29) من هذه اللائحة

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

1 - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

2 - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.

3 - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

1 - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

2 - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.

3- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة

1-يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة

2- إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (1) أعلاه

3- إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (1) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

ويقاس على ما ورد في الفقرات (1) و(2) و(3) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد او محاضر

المادة السابعة عشرة

إذا كان لدى من يُراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص

المادة الثامنة عشرة

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة *(1)

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية:

- المعيد — المرتبة الثامنة.
- المحاضر — المرتبة التاسعة.
- الأستاذ المساعد — المرتبة الثانية عشرة.
- الأستاذ المشارك — المرتبة الثالثة عشرة.
- الأستاذ — المرتبة الرابعة عشرة.

المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية، بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

1 - خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

2 - استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.

3 - أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

1 - خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

2 - استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة

3 - أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

---

(1) عدلت هذه المادة، وذلك بحذف الفقرة التالية من آخر المادة "ويكون بدل الانتقال الشهري لمن هم على مرتبة (أستاذ) 650 ريال ستمائة وخمسين ريالا" بقرار مجلس التعليم العالي رقم (13/74/1434) وتاريخ 1434/11/09هـ المنوح بالموافقة السامية رقم (12265) وتاريخ 1435/04/02هـ كما قضى التوجيه السامي الكريم المشار إليه سابقا بأن يتم التطبيق من تاريخ القرار.

[القاعدة التنفيذية]

في حال انتهاء إجراءات الترقية قبل اكتمال المدة النظامية، فلا يصدر قرار الترقية الإداري حتى يتم اكتمال المدة النظامية

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

1 - كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص

2 - نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.

3 - لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

[القاعدة التنفيذية]

يحدد المجلس العلمي بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، فيما إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد لعضو هيئة التدريس في مجال التخصص وفي جهة علمية.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

1 - الإنتاج العلمي.

2 - التدريس.

3 - خدمة الجامعة والمجتمع.

[القاعدة التنفيذية]

يتم تقييم عضو هيئة التدريس في معايير الإنتاج العلمي، التدريس، خدمة الجامعة والمجتمع وفق النموذج المعتمد من المجلس العلمي.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

1- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

أ- بيانًا بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.

ب- بيانًا بالنشاطات التدريسية.

ج- بيانًا بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

هـ- أية معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

و- أية معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

2- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

3- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عددًا من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

4- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

أ- اختيار خمسة محكمين لتقييم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم: ثلاثة منهم أساسيون، والرابع فاحص احتياطيّ أوّل، والخامس فاحص احتياطيّ ثانٍ يلجأ إليهما عند الحاجة ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.

ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقييمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

[القاعدة التنفيذية]

مع مراعاة ما ورد في المادة (26):

أولاً: يتضمن طلب ترقية عضو هيئة التدريس:

1-استمارة ترقية عضو هيئة التدريس.

2-تقرير رفع النتاج العلمي المقدم للترقية على منصة النتاج العلمي في موقع الجامعة.

3-تقرير نسب الاقتباس في كل بحث وفق الضوابط المقررة من المجلس العلمي.

4- تحديث البيانات الشخصية في موقع الجامعة.

ثانيا: مدة تحكيم النتاج العلمي لدى المحكمين:

1-يُمنح المحكمون مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإرسال لإبداء الموافقة على تحكيم الإنتاج العلمي.

2-إذا مضى أسبوعان من إرسال الإنتاج العلمي ولم تتلق أمانة المجلس تقارير المحكمين أو أحدهم يتم التذكير عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني.

3-في حال عدم تلقي أمانة المجلس العلمي تقارير المحكمين من محكم أو أكثر بعد مرور شهر من إرسال الإنتاج العلمي يجوز أن يُحال ملف الإنتاج العلمي لفاحص احتياطي أو أكثر.

ثالثاً: يبلغ من حجبت عنه الترقية بخطاب سري يتضمن قرار المجلس، ويرفق به نسخة من ملحوظات المحكمين.

رابعا: يطبق على عضو هيئة التدريس المتعاقد من غير السعوديين ما تقدم، مع اشتراط ما يأتي:

1.مضي سنة -على الأقل - على التعاقد في الجامعة الإسلامية.

2.أن يكون 50 % -على الأقل- من النتاج العلمي المقدم من العضو طالب الترقية قد أنجز في أثناء عمله في الجامعة الإسلامية.

3 الإشارة لانتماء المتعاقد للجامعة الإسلامية أولاً في جميع النتاج العلمي الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية مما تم نشره بعد التحاقه بالعمل في الجامعة الإسلامية.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقييم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:

60 ستون نقطة للإنتاج العلمي.

25 خمس وعشرون نقطة للتدريس.

15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقييم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

[القاعدة التنفيذية]

أولا : يكون تقييم عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة والمجتمع وفق نموذج التقييم الذي يعتمده مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي.

ثانيا : يقيم عضو هيئة التدريس المعار أو المنتدب بناء على تقرير من الجهة المنتدب أو المعار إليها -إن وجد- أو تقييم السنتين السابقتين لانتدابه أو إعارته.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة. وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

[القاعدة التنفيذية]

يكون تقدير النقاط للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية حسب الآتي:

- إذا أجمع المحكمون الثلاثة على التوصية بترقية المتقدم لرتبة (أستاذ مشارك) أو (أستاذ) فيكون تقدير النقاط حسب المتوسط لكل محكم
- إذا أوصى محكمان بترقية المتقدم لرتبة (أستاذ مشارك) فيكون تقدير النقاط حسب المتوسط لكل منهما، مع استبعاد النقاط الممنوحة من قبل المحكم الثالث الذي أوصى بعدم الترقية.
- إذا أوصى محكمان بترقية المتقدم لرتبة (أستاذ)، فيحيل المجلس العلمي الإنتاج العلمي لطالب الترقية لمحكم مرجّح، وحساب درجة المحكم المرجّح عند تقدير النقاط مع استبعاد درجة المحكم الذي أوصى بعدم الترقية.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

2- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

3- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

4- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

5- تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

6- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

7- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

8- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

9- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

[القاعدة التنفيذية]

أولا: معايير قبول المجلات العلمية المحكمة:

1. أن تكون المجلة تابعة لجامعة سعودية، أو من المجلات العلمية المتخصصة بالمملكة التابعة لجهات اعتبارية، أو تابعة للجامعات الخليجية الحكومية، أو من المجلات المدرجة ضمن قواعد البيانات الدولية: (ISI أو Scopus أو أرشيف arcif)، وللمجلس العلمي إضافة مجلات أو استبعادها بعد تعميم ذلك على الأقسام العلمية.
2. أن يكون للمجلة قواعد نشر وضوابط معلنة في إصداراتها أو على موقعها في الشبكة العالمية.
3. أن يكون للمجلة موقع إلكتروني تنشر فيه أبحاث المجلة أو الملخصات.
4. أن يكون رئيس تحرير المجلة بدرجة (أستاذ، أو أستاذ مشارك) أو من الشخصيات العلمية المميزة.
5. أن يكون ثلثا أعضاء هيئة التحرير في تخصص المجلة وبدرجة (أستاذ أو أستاذ مشارك).
6. أن يكون صدور المجلة منتظماً بشكل دوري، ولها ترقيم دولي (issn).

ثانيا: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر:

1. أن يكون للبحث علاقة بتخصص المتقدم للترقية وبالتخصص العام للمجلة.
2. يشترط لما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات خارج المملكة ألا يزيد عن نصف النتاج العلمي للترقية.
3. تقبل وحدة بحثية واحدة فقط من كل دولة لما ينشر أو يقبل للنشر خارج المملكة.
4. أن يكون ما يتم نشره في المجلات ضمن العدد الرئيس للمجلة دون الملاحق.
5. يستثنى من رقم (2 و3 و4) ما كان منشوراً في مجلات عالمية مصنفة (ISI وScopus).
6. يعامل النشر الإلكتروني معاملة النشر الورقي؛ على أن يكون في الموقع الرسمي للجهة المحكمة.

7. الأبحاث المقبولة للنشر يرفع بها ما يثبت تحكيمها وقبولها للنشر لدى الجهة المحكمة.
8. إرفاق ملخص للأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية.
9. أن يكون الانتماء الوحيد للباحث هو الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الأبحاث المنشورة خلال فترة عمله بالجامعة.

ثالثـــا: يشترط للنشر في المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة:

1. أن يتبع المؤتمر أو الندوة العلمية جهة رسمية معتمدة.
2. أن يكون البحث متصلا بالتخصص الدقيق للباحث ومحكما تحكيما علميا.
3. أن يكون البحث منشورا ورقيا أو الكترونيا ضمن مطبوعات المؤتمر أو الندوة.
4. أن يكون الانتماء الوحيد للباحث هو الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الأبحاث المنشورة خلال فترة عمله بالجامعة.

رابعـــا: يشترط للنشر في مراكز البحوث أن يكون في مجلات علمية محكمة تابعة لتلك المراكز مما تنطبق عليها ضوابط المجلات العلمية المذكورة في هذه القواعد.

خامسا: يشترط في الكتب الجامعية والمراجع العلمية:

1. أن تكون الكتب أو الفصول ذات طابع علمي وفي التخصص العلمي للمتقدم.
2. أن تكون الكتب أو الفصول محكمة علميا، ومنشورة من قبل الناشر أو جهة أكاديمية معتمدة وفق منهجية علمية واضحة.
3. أن يكون الانتماء الوحيد للباحث هو الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الأبحاث المنشورة خلال فترة عمله بالجامعة.
4. يحتسب الكتاب بوحدة واحدة إذا كان المتقدم منفردا بالتأليف أو التحقيق أو الترجمة، ونصف وحدة إذا اشترك معه مؤلف واحد، وربع وحدة إذا زاد عدد المؤلفين عن اثنين.
5. إذا اقتصر التأليف أو التحقيق أو الترجمة على فصل واحد في كتاب محكم فيحسب له بربع وحدة سواء كان منفردا بتأليفه أو شاركه أحد، وإذا زاد عن فصل واحد يحسب له بنصف وحدة سواء انفرد بالتأليف أو شاركه أحد.
6. لا يزيد ما يحسب للتأليف، أو التحقيق، أو الترجمة سواء للكتب، أو للفصول، أو لكليهما عن وحدة واحدة.

سادسا: تقبل الاختراعات والابتكارات التي صدر لها براءات من مكاتب الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي وهي:

مدينة الملك عبد العزيز للعلوم وال تقنيةKing Abdul-Aziz City for Science and Technology
مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United states Patent and Trademark
مكتب الاختراعات باليابان Japan Patent Office
المكتب الأوروبي للاختراعات European Patent Office
الهيئة السعودية للملكية الفكرية Saudi Authority for Intellectual Property

ويشترط أن تكون الاختراعات والابتكارات في مجال التخصص العلمي للمتقدم للترقية.

سابعا: النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط، وينظر للنشاط الإبداعي وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يدرس المجلس العلمي العمل الإبداعي وينظر في مدى مناسبة إرساله لمحكمين متخصصين.
2. يرسل العمل الذي يرى المجلس العلمي مناسبته لمحكمين اثنين من المتخصصين للنظر في احتسابه ضمن الحد الأدنى للترقية، وتتم الاستعانة بمحكم ثالث في حال عدم اتفاق المحكمين على التوصية.

3. يقدر المجلس العلمي النشاط الإبداعي وفق المعايير التالية:

أ- أن تنطبق عليه المادة الرابعة والثلاثون من هذه اللائحة.

ب-أن يكون في مجال التخصص.

ج - حصوله على جوائز محلية أو عالمية.

د – تقديم صاحب النشاط الإبداعي ما يفيد بتميز النشاط الإبداعي المقدم مصدقاً عليه من مجلسي القسم والكلية.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

[القاعدة التنفيذية]

يجب ألا يقل عدد الوحدات المنشورة في النتاج العلمي المقدم للترقية عن وحدة بحثية واحدة للمتقدمين للترقية لرتبة (أستاذ مشارك)، وثلاث وحدات بحثية للمتقدمين للترقية على رتبة (أستاذ).

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشورا أو مقبولا للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

[القاعدة التنفيذية]

مع مراعاة ما ورد في المادة (31) يشترط في النتاج العلمي ألا يزيد المنشور أو المقبول للنشر خارج المملكة - عن وحدة بحثية واحدة لكل دولـــــة، وألا يزيد عن نصف النتاج العلمي المقدم للترقية، ويستثنى من ذلك كله المجلات العلمية المصنفة (ISI وScopus).

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلا عن وحدة واحدة.

[القاعدة التنفيذية]

يجوز الاستثناء من شرط الإنتاج العلمي المنفرد إذا تقدم المرشح بإنتاج مكافئ للحد الأدنى من الوحدات المنفردة منشوراً أو مقبولاً للنشر في أوعية مصنفة ضمن قواعد بيانات ISI أو Scopus، ويشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول أو المراسل أو المنفرد في عمل واحد على الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلا عن ثلاث وحدات.

[القاعدة التنفيذية]

يجوز الاستثناء من شرط الإنتاج العلمي المنفرد إذا تقدم المرشح بإنتاج مكافئ للحد الأدنى من الوحدات المنفردة منشوراً أو مقبولاً للنشر في أوعية مصنفة ضمن قواعد بيانات ISI أو Scopus، ويشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول أو المراسل أو المنفرد في عملين على الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثا مشتركا بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملا مشتركا أخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

[القاعدة التنفيذية]

إذا كان العمل العلمي مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الأول ولكل واحد من الباقين بربع وحدة للعمل الأول، وتحتسب بقية الأعمال الأخرى المشتركة بين أكثر من اثنين بربع وحدة لجميع الباحثين.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور القرار المجلس العلمي بذلك.

[القاعدة التنفيذية]

مع مراعاة ما ورد في المادة (35) يطبق عند العمل بهذه المادة ما ورد في قواعد أخلاقيات البحث العلمي وحماية النزاهة العلمية بالجامعة الإسلامية المعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

[القاعدة التنفيذية]

مع مراعاة ما ورد في المادة (36):

أولاً: يجب أن يكون من ضمن المحكمين الأساسيين "في التخصصات غير النظرية" محكماً واحدا من خارج المملكة العربية السعودية على الأقل، ويشترط في المحكم من خارج المملكة العربية السعودية تحقق الضوابط التالية:

1-أن يكون على درجة أستاذ أو أستاذ مشارك.

2-أن يكون متخصصاً في نفس مجال تخصص الأبحاث المقدمة للترقية.

3- أن يكون مشهوداً له بالخبرة والكفاءة العلمية والبحثية.

ثانياً: يجب ألا يكون المحكم ذا علاقة بالمتقدم للترقية أيا كانت تلك العلاقة العلمية إشرافا أو مشاركة.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

[القاعدة التنفيذية]

تحسب المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس من تاريخ ترقيته علميا إلى تاريخ ترقيته وظيفيا ضمن المدة المطلوبة للترقية للمرتبة اللاحقة.

الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:

1- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.

2- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.

3- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه، ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.

4- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضوا فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة، كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.

5- أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

[القاعدة التنفيذية]

يلتزم عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بما ورد في دليل السلوك والممارسة المهنية في الجامعة الإسلامية واللوائح ذات العلاقة.

المادة التاسعة والثلاثون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.

المادة الأربعون

أ- يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي:

1- الأستاذ	10 وحدات تدريسية
2- الأستاذ المشارك	12 وحدة تدريسية
3- الأستاذ المساعد	14 وحدة تدريسية
4- المحاضر	16 وحدة تدريسية

وتخفف عنه الوحدات التدريسية في أثناء فترة دراسته.

5- المعيد 16 وحدة تدريسية

وتخفف عنه الوحدات التدريسية في أثناء فترة دراسته.

6- مدرس اللغة 18 وحدة تدريسية.

ب- الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العلمي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً.

المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة أسبوعياً - ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

[القاعدة التنفيذية]

يراعى ما يصدر من مجلس الجامعة والهيئة الاستشارية أو اللجان المختصة حيال الأعمال الإدارية التي يخفف فيها العبء التدريسي.

المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه، كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.

الرواتب والمكافآت والبدلات

المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين.

المادة الخامسة والأربعون *(2)

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال.

---

(2) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 / 935 وتاريخ 1424/11/18هـ ونص على أنه إذا انتهت فترة تكليف عضو هيئة التدريس بأعمال وكيل الجامعة فتستمر معه السيارة المؤسة له المدة الباقية لإكمال أربع سنوات المحددة في الامر السامي رقم ٧ / ب / ٦٤٥٧ وتاريخ 1420/5/4هـ على أن يوقف عنه بدل النقل الشهري حتى انتهاء هذه المدة. وإذا توفي أو عجز صحياً عن العمل أو تقاعد فتنقل ملكيتها إليه دون أن يمضي المدة.

المادة السادسة والأربعون *(3)

يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال وبحد أقصى قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال سنويا ويصرف الرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سنوياً.

المادة السابعة والأربعون

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

المادة الثامنة والأربعون

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم -من داخل الجامعة-الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي:

١ – الأستاذ 300 ريال

٢ -الأستاذ المشارك. 250 مائتان وخمسون ريالاً.

3-الأستاذ المساعد. 200 مائتا ريال.

4-المحاضر ومدرس اللغة. 150 مائة وخمسون ريالاً.

5-المعيد. 100 مائة ريال.

المادة التاسعة والأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين.

---

(3) صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ 1429/09/01هـ وقرر في بنده (الأول) على الموافقة على صرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية، وذلك على النحو التالي: رفع المكافأة المخصصة للقيادات في الجامعة –المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم –بحيث يصرف للعميد (٢٥٠٠) ريال شهرياً ولوكيل العميد (٢٠٠٠) ريال شهرياً ولرئيس القسم (١٥٠٠) ريال شهريا.

المادة الخمسون *(4)

١ -يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

٢ -يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتي:

أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.

ألا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.

أن تكون ذات طبيعة مستمرة.

أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.

أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام.

ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة.

المادة الحادية والخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة.

المادة الثانية والخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة (٢٥%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الثالثة والخمسون

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٥٠%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الرابعة والخمسون *(5)

يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٧٠%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها. وفيما يخص الأطباء البيطريين

---

(4) صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١) وتاريخ 1415/02/17هـ الموافقة على تحديد مكافأة عضو مجلس الجامعة بألف (١٠٠٠) ريال عن كل جلسة بحد أقصى اثنا عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال في السنة.

وتحديد مكافأة عضو المجلس العلمي بخمسمائة (٥٠٠) ريال عن كل جلسة بحد أقصى قدره عشرة الاف (١٠٠٠٠) ريال في السنة.

(5) *تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1421/19/6) وتاريخ 1421/11/10هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٧/ ب / ٣٥١٠) وتاريخ 1422/02/15هـ.

من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (٢٥) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الخامسة والخمسون *(6)

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (20%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

---

(6) بناء على الفقرة (خامساً-أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ 1430/6/1هـ والذي نص على أن تصرف لشاغل الوظيفة الصحية السعودي المشمول بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافأة تكون بنسبة من راتب الدرجة الأولى من مرتبه (عضو هيئة التدريس) وتحدد بالقدر الذي يعالج الفرق بين راتبه وراتب نظيره المشمول بلائحة الوظائف الصحية، ما يعني أنه يقتصر على الراتب الأساسي من سلم (رواتب الوظائف الصحية) فقط ولا يتضمن ذلك أي بدلات أو مزايا مالية إضافية.

•بدلات ومكافآت تم إضافتها إلى لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات:

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ 1429/09/01هـ، وقرر في بنده (الأول) على الموافقة على صرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية، وذلك على النحو التالي:

1) مكافأة نهاية الخدمة: صرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على (٢٠) عشرين عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته.

2) بدل الندرة: صرف بدل ندرة شهري من (٢٠% إلى ٤٠% حداً أعلى، يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

3) بدل الجامعات الناشئة: صرف بدل الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة ويكون البدل شهرياً من (٢٠% إلى ٤٠%) حدا أعلى، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

4) بدل حضور الجلسات: صرف بدل حضور الجلسات وفقاً لما يلي:

• (٤٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية وبحد أقصى (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال في السنة المالية.

• (٣٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم وبحد أقصى (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال في السنة المالية.

5) مكافأة التميز: صرف بدل مكافأة تميز نسبته (١٠%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة محلية، و (٢٠%) للحاصل على جائزة إقليمية، و (٣٠%) للحاصل على جائزة عالمية، و (٤٠%) للحاصل على براءة اختراع.

6) بدل تعليم جامعي: صرف بدل تعليم جامعي نسبته (٢٥%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى.

7) مكافأة الوظائف القيادية: رفع المكافأة المخصصة للقيادات في الجامعة -المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم -بحيث يصرف للعميد (٢٥٠٠) ريال شهرياً ولوكيل العميد (٢٠٠٠) ريال شهرياً ولرئيس القسم (١٥٠٠) ريال شهرياً.

الإجازات

المادة السادسة والخمسون

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج.

المادة السابعة والخمسون

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على ألا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في العام.

[القاعدة التنفيذية]

للجنة الأكاديمية أو من ينيبه رئيس الجامعة وضع ضوابط وآليات التكليف الصيفي، وتعتمد تلك الضوابط والآليات من سعادة رئيس الجامعة.

المادة الثامنة والخمسون

لمدير الجامعة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها.

المادة التاسعة والخمسون

تمنح الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الستون

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب، ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة.

اجازة التفرغ

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية. ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة، ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

[القاعدة التنفيذية]

تعريف التفرغ العلمي: هو إجازة علمية تمنحها الجامعة لعضو هيئة التدريس ليتفرغ للقيام بإجراء أبحاث أو دراسات علمية نظرية وتطبيقية في مجال تخصصه.

المادة الثانية والستون

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

1 -ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو (10%) من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

٢ -أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

[القاعدة التنفيذية]

أولا: شروط منح إجازة التفرغ العلمي.

1. أن يكون المتقدم على طلب التفرغ العلمي قد أنجز ما لا يقل عن بحث واحد خلال السنتين التي تسبق طلب التفرغ العلمي
2. أن يتقدم بطلب التفرغ إلى القسم المختص قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة من تاريخ استحقاقه إجازة التفرغ العلمي.
3. أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي في مجال تخصصه ويلتزم بإنجازه خلال المدة المقررة.
4. ألا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة في العامين الأخيرين على الأقل.
5. التزام الحاصل على إجازة تفرغ علمي سابقة بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المعتمد من مجلس الجامعة وتقديم التقرير في المدة المنصوص عليها بالمادة الخامسة والستين.

ثانيا: مواصفات برنامج إجازة التفرغ العلمي:

يلتزم المتقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي بما يلي :

1. إنجاز برنامج علمي في أحد المجالات الآتية:
   - اعداد دراسة أو بحث علمي.
   - تأليف كتاب دراسي أو مرجع علمي
   - ترجمة كتاب علمي.
   - براءة اختراع.
2. الإشارة إلى الانتماء الى الجامعة الإسلامية في إنتاجه العلمي.
3. أن تشتمل خطة البرنامج العلمي على ما يتناسب مع طبيعة البرنامج.

ثالثاً: معايير المفاضلة بين المتقدمين للحصول على إجازة التفرغ العلمي.

في حال تعدد طلبات إجازة التفرغ العلمي بما يزيد عن النسبة المحددة نظاما، يقوم مجلس القسم بإجراء المفاضلة بين المتقدمين وفق ترتيب المعايير الآتية، وفي حال تساوي المتقدمين في أي فقرة منها يتم الانتقال إلى الفقرة التي تليها.

1. من تم إلغاء إجازة تفرغه العلمي بناءً على حاجة الجامعة وذلك لتكليفه بعمل إداري

2. من لم يسبق له التمتع بإجازة التفرغ العلمي.
3. الأكثر إنتاجا علمياً.
4. الأعلى تقييما في تقرير تقييم أداء عضو هيئة التدريس.
5. الأقدمية العلمية (الأعلى فالأقدم في الرتبة العلمية وفق السجل الوظيفي بالجامعة).
6. تقديم تقرير إجازة التفرغ العلمي السابق في الموعد المحدد.

رابعاً: يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب إلغاء إجازة التفرغ العلمي بشرط أن يتقدم بالطلب قبل تاريخ بداية التفرغ الذي صدرت عليه موافقة مجلس الجامعة، موضحاً بطلبه أسباب ومبررات طلب التأجيل لرئيس القسم العلمي، ويصدر قرار الالغاء من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتوصية المجلس العلمي.

خامساً: قطع إجازة التفرغ العلمي.

يقصد بقطع إجازة التفرغ العلمي الصادرة بقرار من مجلس الجامعة، ويكون وفق الضوابط الآتية:

يجوز طلب قطع إجازة التفرغ العلمي بعد البدء في التفرغ وبعد إبداء الأسباب والمبررات لقطع التفرغ، وموافقة المجلس العلمي عليها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

في حال عدم موافقة المجلس العلمي على قطع إجازة التفرغ العلمي لا يجوز لعضو هيئة التدريس العودة للعمل مع الالتزام بما جاء في القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والستون من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.

إذا اقتضت حاجة الجامعة قطع إجازة التفرغ العلمي لتكليف عضو هيئة التدريس بعمل إداري في أثناء فترة الإجازة الممنوحة له يعرض الأمر على مجلس الجامعة لإصدار قرار قطع الإجازة متضمنا مدة التكليف وتاريخ بداية إكمال الفترة المتبقية من التفرغ العلمي، ويلغى تفرغه العلمي إن لم يتمتع بإجازة التفرغ في التاريخ المنصوص عليه في قرار مجلس الجامعة.

لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي قطع إجازة التفرغ العلمي بعد بداية الفصل الدراسي الثاني من تفرغه العلمي، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة، باستثناء ما ورد في الفقرة رقم (3).

لا يحق للحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد قطع إجازة التفرغ العلمي، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة، باستثناء ما ورد في الفقرة رقم (3).

المادة الثالثة والستون.

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:

١ - مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.

٢ - تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.

3-مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.

٤ -مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.

5 -مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.

٦- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

[القاعدة التنفيذية]

تصرف لمن تمت له الموافقة على إجازة تفرغ علمي ما يأتي:

تذاكر سفر لرحلة واحدة لأبعد وجهة بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن كما تصرف جميع البدلات المستحقة نظاماً ما عدا بدل التعليم الجامعي.

المادة الرابعة والستون.

لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة الخامسة والستون.

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة. وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

[القاعدة التنفيذية]

أولا: يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته من إجازة التفرغ إلى مجلس القسم تقريراً مفصلا خلال مدة أقصاها الفصل الدراسي التالي من انتهاء إجازة التفرغ العلمي ويرفق مع التقرير نسخة من العمل العلمي الذي تفرغ من أجله، مع إفادة بنشر أو قبول نشر مخرجات التفرغ العلمي في مجلات علمية محكمة معتمدة من المجلس العلمي.

ثانيا: يقوم مجلس القسم بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة ويتأكد من أن عضو هيئة التدريس قد أوفى بالتزاماته ويوصي برفع التقرير ونسخة من العمل العلمي الذي أنجزه المتفرغ إلى مجلس الكلية ثم يرفع إلى المجلس العلمي.

ثالثا : يقيم المجلس العلمي التقرير والإنجازات المقدمة من عضو هيئة التدريس وفي ضوء توصيتي مجلسي القسم والكلية، ولا يعتبر التقرير مقبولا إلا بعد موافقة المجلس العلمي.

رابعا : ينظر المجلس العلمي في حالة اختلاف ما انجزه عضو هيئة التدريس خلال إجازة التفرغ العلمي عن مشروع الخطة الأساسية، أو عند تأخره عن تقديم التقرير المطلوب عن إنجازاته، وله في هذه الحالة تقدير الإجراء اللازم من تأجيل أو حجب طلب عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي أو طلب اتصال علمي لاحق.

خامسا : إذا لم يلتزم عضو هيئة التدريس المتفرغ بتقديم التقرير في المدة المحددة، يكون احتساب المدة للتقديم للتفرغ العلمي التالي من تاريخ تقديمه التقرير السابق لمجلس القسم.

سادسا: إذا اضطر المتفرغ إلى تغيير برنامجه العلمي عليه أن يحيط مجلس القسم بذلك مع ذكر المبررات التي تدعوه إلى التغيير.

سابعا : يتولى المجلس العلمي متابعة تنفيذ انجازات التفرغ العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستشارات العلمية

المادة السادسة والستون*(7)

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية، أو القطاع الخاص، أو المنظمات الإقليمية، أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:

أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.

ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.

يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.

يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.

تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.

على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.

ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:

---

(7) * عُدّلت هذه المادة وفقا لقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (46/23/5) وتاريخ 1446/02/17هـ لتكون المادة وفق النص التالي:

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية، أو القطاع الخاص ،أو المنظمات الإقليمية ،أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:

1- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.

2-ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهتين.

3-يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.

4-يقدم الطلب من المسؤول الأول في الجهة الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى رئيس الجامعة.

5-تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتراعى الإجراءات النظامية بالنسبة للعمل في المنظمات الإقليمية أو الدولية.

6-على المستشار عند انتهاء مدة استشارته أن يقدم تقريراً للجهة ونسخة منه لرئيس الجامعة عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة.

7-ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:

أ-العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

ب-التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.

ج-الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

كما يجوز -استثناءً من هذه المادة- وفقا لقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (46/27/3) وتاريخ 22 / 7 / 1446 للمنشآت الناشئة (متناهية الصغر، والصغيرة، والمتوسطة) المصنفة من الهيئة العامة للمنشآت "منشآت" الاستفادة من خدمات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات كمستشار غير متفرغ على ألا يعمل مستشاراً في أكثر من منشأتين من هذه المنشآت في ذات الوقت ولعضو هيئة التدريس الحصول على مقابل مالي أو عيني لقاء خدماته التي يقدمها للمنشأة الناشئة.

العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.

الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.

تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.

تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة.

يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.

يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

[القاعدة التنفيذية]

تعرض طلبات مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات ابتداءً على اللجنة الدائمة المختصة بالنظر في مشاركات أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات، لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

[القاعدة التنفيذية]

أولا: الضوابط والقواعد التنظيمية للمشاركة في المؤتمرات والندوات:

1. تقتصر المشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمها على من لديه بحث أو ورقة علمية وافقت عليها الجهة المنظمة.
2. تقتصر المشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمها على أعضاء هيئة التدريس (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد).
3. أن يكون للعضو المرشّح للمشاركة بحث منشور أو مقبول للنشر خلال عامين سابقين لانعقاد المؤتمر، على أن يكون النشر للكليات النظرية في مجلات مصنفة ضمن قاعدة بيانات أرسيف، أو في مجلات مصنفة ضمن قاعدة بيانات

شبكة العلوم(ISI) أو في مجلات مصنفة ضمن قاعدة بيانات SCOPUS، وللكليات التطبيقية في مجلات مصنفة ضمن قاعدة بيانات شبكة العلوم(ISI). ويستثنى من هذا الضابط من لم يمض عامان على تعيينه على رتبة أستاذ مساعد.

4. يجب على المشارك نشر بحثه في مجلة المؤتمر أو مجلة مصنفة وفق توصيف المجلات الوارد في الضابط الثالث، ولا يحق له التقدم بطلب المشاركة في أي مؤتمر علمي آخر حتى يحضر ما يثبت نشر البحث أو قبوله للنشر.
5. لا تجوز المشاركة ببحث منشور أو ورقة علمية سبقت المشاركة بها في مؤتمر أو ندوة سابقة.
6. أن يصرّح العضو في الورقة العلمية أو البحث –الذي سيشارك به في المؤتمر أو الندوة- بانتمائه الوحيد للجامعة الإسلامية.
7. ألا يزيد عدد المرشحين للحضور أو المشاركة في المؤتمر أو الندوة الواحدة التي تعقد داخل المملكة أو خارجها عن 5 أعضاء هيئة تدريس على مستوى الجامعة، وبما لا يزيد عن عضوين من القسم العلمي الواحد.
8. أن يكون العضو المشارك في المؤتمر هو الباحث الرئيس أو أحد المشاركين في حال تعذر حضور الباحث الرئيس أو كان الباحث الرئيس من خارج الجامعة، ولا يقبل ترشيح أكثر من عضو هيئة تدريس مشاركين في ورقة علمية واحدة للمشاركة في المؤتمر.
9. أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة –أو أحد محاورهما- ذا علاقة بتخصصه العلمي ومتوافقا مع موضوع الورقة العلمية.
10. أن تكون الجهة المنظمة للندوة أو المؤتمر وما في حكمهما جامعة معترفاً بها ، أو منظمة أو هيئة محلية أو دولية معترفا بها أو لديها اتفاق تعاون مع الجامعة.
11. أن يصل طلب المشاركة في المؤتمر والندوة الخارجية للجنة المختصة مستوفياً للضوابط والمستندات بالمؤتمرات قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة بشهرين على الأقل.
12. أن يجيد العضو المرشّح اللغة التي يقدَّم بها المؤتمر.
13. ألا يترتّب على مشاركة العضو إخلال بمهامه المكلف بها.
14. أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالأنظمة والقرارات الصادرة بشأن المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الخارجية.
15. أن يلتزم العضو الراغب في المشاركة بمتابعة ترتيبات سفره وكل ما يتعلق بمشاركته أو حضوره من إجراءات.
16. يجوز ترشيح عضو هيئة التدريس لمؤتمر أو ندوة بما لا يزيد عن مشاركتين في العام الجامعي الواحد على ألا تتحمل الجامعة أي تكاليف مالية مترتبة على إحدى المشاركتين، وأن تكون أحد المشاركتين في داخل المملكة.
17. يجب أن يكون العضو المرشح للمشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمها على رأس العمل في الجامعة، فلا يكون معاراً أو منتدباً أو في إجازة تفرغ أو اتصال علمي.
18. لا يجوز للعضو أن يتخلف عن الحضور بعد موافقة الجامعة على مشاركته، مالم يقدّم عذرًا مقبولا، وفي حالة عدم قبول عذره يتم احتساب المشاركة من الفرص المتاحة للعضو.
19. يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة للقسم العلمي تقريرا عن مشاركته في مدة أقصاها شهر من تاريخ انعقاد الفعالية على أن يتضمن التقرير: موجزا عن ورقته العلمية، والبيانات المنشورة لأربعة مشاركين معه على الأقل في الفعالية من

جامعات أخرى، ويعرض مشاركته في ورشة عمل أو لقاء أو ندوة يقيمها القسم العلمي أو الكلية/المعهد، وفي حال عدم تقديم ذلك لا يحق له المشاركة في مؤتمر أو ندوة أخرى.

20. أن يحدث عضو هيئة التدريس صفحته في الموقع الإلكتروني للجامعة.

21. أن يكون لعضو هيئة التدريس حساب في منصات البحث الأكاديمي كموقع LinkedIn و Research Gate.

22. يحق لعضو هيئة التدريس الذي يرتبط ببرنامج مدعوم من خارج الجامعة حضور المؤتمر بدعم من الجامعة خلال فترة برنامج الدعم، على ألا يتم الدعم من الجهتين وأن توافق الجهة الداعمة على حضوره المؤتمر، ويكون مستثنى من الحد الأعلى من عدد الذين يسمح بمشاركتهم في المؤتمر أو الندوة الواحدة.

23. تسري الضوابط السابقة على مشاركة أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين في المؤتمرات والندوات وما في حكمها مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة 27 من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.

24. لا تشمل الضوابط الزيارات واللقاءات السنوية أو الدورية للعمداء ومن في حكمهم الذين تتم دعوتهم من عدة جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة، بشرط موافقة رئيس الجامعة.

25. الدعوات الشخصية التي ترد لأعضاء هيئة التدريس بأسمائهم يُعامل أصحابها المعاملة نفسها التي تعامل بها الدعوات العامة الموجّهة للجامعة أو للأقسام والكليات.

ثانيا: معايير الترشيح والمفاضلة بين من انطبقت عليهم ضوابط المشاركة:

إذا زاد عدد المرشحين لحضور المؤتمر أو الندوة الواحدة عن العدد المحدّد وانطبقت على كل واحد منهم الضوابط السابقة، فتُجرى المفاضلة بين المرشحين وفق المعايير الآتية:

أ-يقدم من وصل موضوعه اللجنة الدائمة المختصة بالنظر في مشاركات أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات.

ب- وفي حال التساوي تكون الأفضلية لمن لديه بحث منشور خلال ستة أشهر سابقة لانعقاد المؤتمر، وفق قواعد النشر سابقة الذكر.

ج-وفي حال التساوي تكون الأفضلية للأقل مشاركة في المؤتمرات والندوات خلال العامين الجامعيين السابقين.

د-وفي حال التساوي في المعيار السابق، تكون الأفضلية للأعلى مرتبة، فإذا تساووا في المرتبة تكون الأفضلية للأقدم حصولاً على هذه المرتبة.

الندب والإعارة

المادة التاسعة والستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

[القاعدة التنفيذية]

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن 5 سنوات في العمل في الجامعة الإسلامية، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك عند الضرورة.

2. أن يتناسب مجال عمل الجهة المنتدب لها عضو هيئة التدريس مع التخصص العلمي له، ويسهم في زيادة خبرته العلمية.
3. ألاّ يزيد عدد المنتدبين عن عضو ي هيئة تدريس أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة أيهما أكثر.
4. ألا يؤثر ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه على سير العملية التعليمية
5. أن تكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد على ألا يتجاوز الحد الأقصى للندب أربع سنوات.
6. تبدأ مدة الندب من بداية الفصل الدراسي، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
7. أن يمضي من سبق ندبه مدة في العمل في الجامعة لا تقل عن فترة ندبه السابقة قبل ندبه مرة أخرى.

المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين. كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

المادة الحادية والسبعون

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:

1 - أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.

2 - ألاّ يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

3 - أن يمض من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.

4 - ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.

5 - أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

[القاعدة التنفيذية]

مع مراعاة ما ورد في هذه المادة، يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس أن يتناسب مجال عمل الجهة المعار لها عضو هيئة التدريس مع التخصص العلمي له، ويسهم في زيادة خبرته العلمية، ولرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الثانية والسبعون

تكون الإعارة للجهات الآتية:

1 - الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج.

2 - الوزارات والجهات الحكومية.

3 - المؤسسات العامة أو الخاصة.

4 - الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

المادة الثالثة والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان، على ألاّ يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

[القاعدة التنفيذية]

عند طلب تجديد الإعارة يتعين التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء الإعارة السابقة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والسبعون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (24) من هذه اللائحة.

[القاعدة التنفيذية]

لا يترتب على إعارة عضو هيئة التدريس تحمّل الجامعة أي أعباء مالية، كما أن الجامعة غير مسؤولة عن أي نزاع قد ينشأ بين عضو هيئة التدريس والجهة المعار إليها.

المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس، أو الإشراف العلمي، أو التدريب، أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدّها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألاّ تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:

1 - أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.

2- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.

3- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

[القاعدة التنفيذية]

أولاً: الاتصال العلمي: هو إيفاد عضو هيئة التدريس لأحد الأمور التالية:

أ- القيام بمهمة علمية خارج الجامعة: لاكتساب المهارات والتزود بالمعارف والخبرات.

ب- التدريس خارج المملكة.

ج- إجراء البحوث في جامعة غير جامعته

ثانياً: أهداف الاتصال العلمي:

1- تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها.

2 - إثراء الخبرة لعضو هيئة التدريس وإكسابه المهارات والمعارف في مجال التخصص

3-خدمة المجتمع الموفد إليه عضو هيئة التدريس.

ثالثاً: شروط الاتصال العلمي:

1. أن يحقق الاتصال العلمي أهداف الجامعة.
2. أن يكون المتقدم قد أمضى سنتين على الأقل في عضوية هيئة التدريس في الجامعة.
3. أن يكون المتقدم قد أمضى أربع سنوات على الأقل بعد آخر مشاركة له في اتصال علمي، ويستثنى من ذلك من قام بمهمة الاتصال العلمي خلال العطلة الصيفية (وفق ضوابط يضعها المجلس العلمي).
4. أن يكون المتقدم قد أنجز بحثا منشورا في مرتبته الحالية، أو من تاريخ آخر مشاركة له لمن سبق له القيام باتصال علمي وفق منافذ النشر المعتمدة من المجلس العلمي.
5. إقرار المجلس العلمي لتقرير الاتصال العلمي السابق قبل التقدم بطلب اتصال علمي جديد، لمن سبق له القيام باتصال علمي.
6. ألا يزيد عدد المرشحين عن خمسة بالمئة من عدد أعضاء القسم العلمي، وتكون الأولوية لمن لم يسبق له القيام بمهمة اتصال علمي.
7. أن يتوفر في القسم من يقوم بعملهم أثناء الاتصال العلمي.
8. ألا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة في آخر خمس سنوات.
9. أن يقدم ما يفيد دعوته من جهة أكاديمية معترف بها من وزارة التعليم محددا بها فترة الاتصال العلمي إذا كان الاتصال العلمي لغرض التدريس خارج الجامعة.
10. أن يقدم ما يفيد الموافقة من جهة أكاديمية معترف بها من وزارة التعليم محددا بها فترة الاتصال العلمي إذا كان الاتصال العلمي لغرض إجراء بحوث في جامعة أخرى على ألا تقل عن شهر واحد، أو دراسة اللغة.
11. في حال الاتصال لدراسة اللغة تكون الأولوية لطلبة الابتعاث لدراسة الماجستير والدكتوراه.
12. موافقة رئيس الجامعة.

رابعا: أحكام عامة:

يلتزم الموفد بـــــ:

1. نشر بحث واحد على الأقل في إحدى المجلات العلمية التي تنطبق عليها ضوابط المجلس العلمي إذا كان الإيفاد لغرض التدريس أو إجراء البحوث في العطلة الصيفية. ونشر بحثين على الأقل إذا كان الإيفاد لغرض إجراء البحوث في غير العطلة الصيفية .وفي حال كان الاتصال العلمي لدراسة اللغة الإنجليزية ينشر بحث واحد باللغة الإنجليزية على الأقل في إحدى المجلات العلمية في (isi أو scoups) .
2. تقديم تقرير مفصل مرفق به الأبحاث المنشورة المشار إليها في الفقرة رقم (1) في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي يلي عودته. وفي حال عدم تقديم الموفد لمهمة الاتصال العلمي التقرير المطلوب مع الأبحاث المنشورة فللمجلس العلمي حرمانه من الحصول على فرصه أخرى للاتصال العلمي مدة لا تقل عن (3) سنوات.

خامسا : قطع / تأجيل / تغيير موعد ومكان الاتصال العلمي:

1. يلتزم الموفد للاتصال العلمي بالبرنامج العلمي والزمني الموافق عليه، ولا يجوز قطع المهمة أو تأجيلها أو تغيير المكان إلا بموافقة مجلس الجامعة وبناءً على توصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم.
2. في حالة إخلال الموفد ببرنامج الاتصال العلمي الموافق عليه إخلالا جوهريا، أو قطع البرنامج دون موافقة المجلس العلمي أو دون عذر يقبله المجلس العلمي، فيجوز للمجلس العلمي التوصية باسترداد جميع ما أُنفق عليه من مبالغ طيلة مدة الاتصال العلمي وحرمانه من الاتصال العلمي لمدة (٥) سنوات.

سادسا : إجراءات الترشيح:

1. استيفاء نموذج معلومات طلب الاتصال العلمي.
2. أن يتقدم بطلب الاتصال العلمي في موعد لا يقل عن أربعة أشهر قبل موعد بدء الاتصال العلمي.
3. توصية مجلس القسم ومجلس الكلية بالموافقة على الاتصال العلمي.
4. توصية المجلس العلمي بالموافقة على الاتصال العلمي.
5. موافقة رئيس الجامعة (لإجراء بحوث خلال العطلة الصيفية)
6. موافقة مجلس الجامعة (للمهمة العلمية للتدريس خارج المملكة)
7. صدور القرار التنفيذي للاتصال العلمي.

النقل

المادة التاسعة والسبعون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس **ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي** من قسم إلى آخر **داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين.**

[القاعدة التنفيذية]

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من قسم لآخر داخل الكلية، وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون تخصصه من ضمن التخصصات العلمية التابعة للقسم المنقول إليه
2. ألا يؤثر انتقاله من القسم الحالي على سير العمل به، وأن يوضح ذلك في حيثيات طلب النقل.

3. أن يكون هناك احتياج فعلي للقسم المنقول إليه بما يتلاءم مع خطة القسم في التعيين أو استحداث التخصصات المطلوبة لذلك.
4. ألا يكون قد سبق الاعتذار عن قبول تعيينه من قبل القسم أو الكلية المنقول إليها، بسبب عدم انطباق الشروط، أو بسبب نتائج المفاضلة بين المتقدمين.

المادة الثمانون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما ومجلسي القسم والكلية والمنقول إليهما.

[القاعدة التنفيذية]

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية لأخرى، وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون تخصصه من ضمن التخصصات العلمية التابعة للقسم المنقول إليه.
2. ألا يؤثر انتقاله من القسم الحالي أو الكلية الحالية على سير العمل بهما، وأن يوضح ذلك في حيثيات طلب النقل.
3. أن يكون هناك احتياج فعلي للقسم والكلية المنقول إليهما بما يتلاءم مع خطة القسم أو الكلية في التعيين أو استحداث التخصصات المطلوبة لذلك.
4. ألا يكون قد سبق الاعتذار عن قبول تعيينه من قبل القسم أو الكلية المنقول إليها، بسبب عدم انطباق الشروط، أو بسبب نتائج المفاضلة بين المتقدمين.

المادة الحادية والثمانون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة.

التأديب

المادة الثانية والثمانون

تكوَّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي:

1 - أحد وكلاء الجامعة	رئيساً
2 - أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق	عضواً
3 - عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ	عضواً
4 - أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة	عضواً

المادة الثالثة والثمانون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجبا ته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريرا عن نتيجة التحقيق. ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

المادة الرابعة والثمانون

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب.

ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

المادة الخامسة والثمانون

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه، فإذا بريء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

المادة السادسة والثمانون

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه - المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والثمانون

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعيّنها المدير.

المادة الثامنة والثمانون

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي: -

1 - يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.

2 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المُحَقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.

3 - تعقد اللجنة جلساتها بحضور المُحَقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسريّة. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.

4 - تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.

5 - يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.

6 - يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً، وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة

مجلس الجامعة الإسلامية

يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

المادة التاسعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة (32) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:

1 - الإنذار.

2 - اللوم.

3 - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألاّ يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.

4 - الحرمان من علاوة دورية واحدة.

5 - تأجيل الترقية مدة عام.

6- الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية*(8)

7-الفصل.

المادة التسعون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة الحادية والتسعون

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً.

على العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

إنهاء الخدمة

المادة الثانية والتسعون

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:

1 - الاستقالة.

---

(8) *تم تعديل هذه المادة بإضافة هذه الفقرة (الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية) بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/14) المنوح بالموافقة السامية بالتوجيه الكريم البرقي رقم (7/ب/45888) وتاريخ 1423/11/23هـ.

مجلس الجامعة الإسلامية

2 - طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.

3 - إلغاء الوظيفة.

4 - العجز الصحي.

5 - الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.

6 - الفصل لأسباب تأديبية.

7 - الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والتسعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر.

ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

[القاعدة التنفيذية]

ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين:

1. يقتصر تمديد الخدمة لمن هم على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك، ويستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد وفق ما تقترحه اللجنة الدائمة للتمديد في الجامعة ويقرها مجلس الجامعة
2. الاحتياج إلى تخصص عضو هيئة التدريس وفق الية تقترحها اللجنة الدائمة للتمديد في الجامعة، ويقرها مجلس الجامعة في كل عام وفق المعايير التالية:
   - التخصص العام والدقيق
   - عدد الطلاب في الشعب النظرية والعملية حسب التخصصات.
   - العبء التدريسي للقسم العلمي.
   - المواءمة مع خطة الموارد البشرية في الجامعة
   - أي معايير أخرى ترى اللجنة أو مجلس الجامعة مناسبة إضافتها.
3. إنجاز عضو هيئة التدريس ما لا يقل عن بحثين محكمين في مجال التخصص خلال السنوات العشر الأخيرة (منشورين أو مقبولين للنشر) في أوعية نشر عـــالمية مثل(ISI، Scopus) أو حصوله على جائزة محلية، أو إقليمية، أو دولية، أو براءة اختراع.
4. تأييد المجلس العلمي للتمديد بناء على توصيتي مجلس القسم ومجلس الكلية مع إيضاح مبررات التمديد في توصيته.
5. تميز عضو هيئة التدريس وفق تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي.
6. ألا تقل درجة تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن جيد جداً.
7. ألا يكون معاراً، أو في إجازة استثنائية، أو في إجازة تفرغ علمي خلال السنة الأخيرة.
8. اللياقة الطبية وتقديم ما يثبت ذلك.

9. التزام العضو بواجباته ومسؤولياته الوظيفية والوطنية في أبحاثه ومشاركاته الإعلامية في الندوات والمؤتمرات وإشرافه على رسائل الماجستير والدكتوراه، بما لا يؤثر على سمعة الجامعة.
10. إتمام المسوحات المطلوبة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

[القاعدة التنفيذية]

إذا تقدم عضو هيئة التدريس بطلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد المبكر، تتبع الإجراءات التالية:

يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر إلى عميد الكلية ويرفق مع الطلب استمارة طلب الاستقالة أو التقاعد المعتمدة من المجلس العلمي.

- يعرض الموضوع على مجلسي القسم والكلية المعنيين للتوصية بما يراه كل منهما مناسباً مع الأخذ في الاعتبار مبررات الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر وكذلك مدة خدمة عضو هيئة التدريس حسب نظامي التقاعد والتأمينات الاجتماعية.
- يعرض الموضوع على المجلس العلمي للتوصية بما يراه مناسبا ثم يرفع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مذكرة للعرض على مجلس الجامعة متضمنة التوصية التي توصل إليها المجلس العلمي مرفقاً بها كافة المستندات الوارد ذكرها في البنود السابقة.
- يلزم المتقدم بطلب الاستقالة أو التقاعد المبكر بدفع جميع التكاليف المالية التي صرفت عليه لغرض الابتعاث بحسب المدة التي تعادل مدة ابتعاثه أو ما تبقى منها.

قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

المادة السادسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

[القاعدة التنفيذية]

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٦) ومراعاة التعاميم الصادرة من مجلس شؤون الجامعات بهذا الخصوص تكون الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس السعوديين المتقاعدين وفق الضوابط التالية:

1. تحقق الحاجة الفعلية في القسم العلمي الذي يرغب الاستعانة؛ وذلك ببيان التكليفات الأكاديمية والإدارية لمنسوبي القسم وفق النماذج المعدة لهذا.

2. أن يكون لدى القسم دراسة يبين فيها الوضع الراهن والاحتياج الفعلي والمستقبلي لمدة خمس سنوات بالتنسيق مع وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية أو الجهات ذات الاختصاص.
3. أن يكون المستعان به أستاذا مشاركاً فأعلى.
4. ألا يزيد نسبة المستعان بهم عن 10% من منسوبي القسم
5. أن يكون العضو المستعان به لائقاً طبياً لأداء مهام عمله.
6. ألا يكون التعاقد إلا مع من استوفى الخدمة النظامية ستون عاماً.
7. أن تكون أقصى مدة للاستعانة بعضو هيئة التدريس بلوغه سن ٧٠ عاماً.
8. أن يكون عضو هيئة التدريس قد أنجز في مجال تخصصه ما لا يقل عن بحث واحد في السنتين الأخيرتين محكم ومنشور أو مقبول للنشر في أوعية نشر وفق ضوابط منافذ النشر التي أقرها المجلس العلمي.
9. أن يكون عضو هيئة التدريس المستعان به مستوفياً لنصابه التدريسي والإشرافي في السنة التي تسبق التعاقد معه.
10. ألا يقل متوسط الكفاية في السنوات الخمس الأخيرة عن جيد جداً.
11. ألا يكون عضو هيئة التدريس معاراً أو حاصلاً على إجازة تفرغ علمي في السنة التي تسبق الاستعانة به.
12. ألا يكون قد صدر بحق المرشح للاستعانة به عقوبة تأديبية في السنوات الخمس الأخيرة.

ولمجلس الجامعة الاستثناء من جميع هذه الضوابط بناءً على توصية من رئيس الجامعة.

المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

المادة الثامنة والتسعون

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.

المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (96) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (51) من هذه اللائحة.

المادة المائة

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(032)
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مكتب الوكيل

القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها

المادة الواحدة بعد المائة

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي: -

الوزراء ونوابهم، وأصحاب المرتبة الممتازة (1000) ألف ريال.

أعضاء هيئة التدريس الذين يستعان بهم من الجامعات الأخرى: -

أ-الأستاذ 400ريال

ب- الأستاذ المشارك 350 ريال

ج-الأستاذ المساعد 300 ريال

3- من هم على مراتب سلم الموظفين: -

أ- المرتبتان 14 – 15 400 ريال

ب- المرتبة 13 350 ريال

ج- المرتبة 12 300 ريال

د- المراتب 9-10-11 250 ريال

4-من هم على سلم الوظائف التعليمية: -

أ- المستوى السادس 250 ريال

ب- المستوى الخامس 200 ريال

ج- المستوى الرابع 150 ريال

5-العسكريون:

أ- فريق أول 1000 ريال

ب- فريق ولواء 400 ريال

ج- عميد وعقيد 350 ريال

د- مقدم ونقيب 300 ريال

هـ- ملازم أول وملازم 250 ريال

6-المتقاعدون:

حسب درجاتهم العلمية، أو مراتبهم الوظيفية، أو رتبهم العسكرية قبل التقاعد.

7- غير الموظفين:

يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم المختص، والكلية المعنية، الاستعانة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة، ومعاهدها، ومراكزها، وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية بعد المائة

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من خارج أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (101) من هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهابا وإيابا، وبدل الانتداب المقرر لأمثاله، أو أن تتحمل الجامعة نفقات إسكانه ومواصلاته وإعاشته مدة إقامته.

الأحكام العامة

المادة الثالثة بعد المائة

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها.

[القاعدة التنفيذية]

لمجلس الجامعة الحق في تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة

المادة الرابعة بعد المائة

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الخامسة بعد المائة

لمجلس التعليم العالي الحق تفسير هذه اللائحة

المادة السادسة بعد المائة

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستة أشهر من إقرارها.